

## هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب التي تأكل العلف الذي يحضر لها فهل عليها زكاة أم لا؟ الفوزان

صالح الفوزان

آآ السؤال الثاني يقول هناك مشروع لتربية الأبقار ذات الحليب آآ التي تأكل العلف الذي يحضر لها ولا ترعى بنفسها في الخلاء فهل عليها زكاة؟ أم ان الزكاة فقط فيما يحصل من الارباح سنويًا؟ واذا كان عليها زكاة فكم عددها؟ الابقار التي تتخذ - 00:00:00 الانتاج وينفق عليها وتعلف غالب السنة ليس فيها زكاة في نفسها لأن الزكاة انما تجب في السائمة والسائمة هي التي ترعى الحول او اكثره من المباح نعم. اما التي تعلف اكثراً الحول فهذه لا زكاة فيها في اصلها. ولكن اذا حصل من غلتها على مال يبلغ النصاب فاكثر فانه - 00:00:20

باخرج ربع العشر باخرج ربع العشر من غلتها. نعم. او اذا باع باعها وحال الحول على ثمنها فانه يذكر اخراج ربع نعم. او كانت للاتجار فهل تعتبر عروض تجارة في هذه الحالة؟ اذا كان يربيها وبيع منها هذه عروض تجارة. عروض تجارة - 00:00:40

يقدر قيمتها ويزكيها على رأس كل حول. ما باع منها يذكر قيمته اذا حال عليها الحول. وما بقي منها فانه عند رأس تمام الحول عليه انه يقومه او تمام الحول على رأس المال الذي اشتراها به اذا تم لها حول بناء على رأس المال الذي شرها به فانه يزكيها - 00:01:00 في اخراج ربع العشر من قيمتها التي تساويها. نعم. التي تساويها اندماك وليس الاعتبار بقيمتها التي اشتراها به. القيمة التي تساويها في وقت الزكاة. في وقت تمام الحول وقت تمام الحول. اي نعم يقومها في هذا الوقت ما تساوي ويخرج ربع العشر القيمة المقدرة. نعم نعم - 00:01:20